AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة(الحق في التعليم) أنموذجا

أ.م.د.غسان صبري كاطع
كلية الحقوق – جامعة النهرين
ghassan.sabry@nahrainuniv.edu.iq

International Legal Protection of Human Rights During Armed Conflicts (The Right to Education as a Model)

Assistant Professor Dr. Ghassan Sabri Katea
College of Law – Al-Nahrain University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص : يعد الحق بالتعليم من الحقوق المهمة والأساسية لتطور الفرد والمجتمع، وهو من الحقوق التي تؤسس للتمتع بالحقوق الأخرى. إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يشتركان في هدف الحفاظ على كرامة وإنسانية الجميع، وتقع على عاتق الدول الاستمرار بالوفاء بالتزاماتها القانونية لحماية الأشخاص في أوقات السلم والحرب. يوفر كلا القانونين مجموعة من أشكال الحماية للأشخاص في النزاعات المسلحة، وكما أكدت المحاكم الدولية والإقليمية، وكذلك الأمم المتحدة، فإن كلا النظامين القانونين ينطبقان على حالات النزاع المسلح ويوفران حماية متكاملة ومتعاضدة، دون أن يوقف تطبيق إحداهما الآخر، وتبقى الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، الحق في التعليم، النزاعات المسلحة.

Abstract : The right to education is an important and fundamental right for the development of the individual and society, and it is one of the rights that lays the foundation for the enjoyment of other rights. International human rights law and international humanitarian law share the goal of preserving the dignity and humanity of all, and states are obligated to continue to fulfill their legal obligations to protect individuals in times of peace and war. Both laws provide a range of protections for individuals in armed conflict. As international and regional courts, as well as the United Nations, have affirmed, both legal systems apply to situations of armed conflict and provide complementary and mutually reinforcing protection, without mutual exclusion. States remain obligated to protect the human rights set forth in international human rights law, including the right to education.

Keywords : International human rights law, international humanitarian law, right to education, armed conflict.

المقدمة : يعاني العالم من استمرار نشوب النزاعات المسلحة حول العالم، كما تعاني المجتمعات الإنسانية من فشل المجتمع الدولي في الوفاء بالتزاماته الجماعية في منع هذه النزاعات ويفشل أيضاً في معالجة آثارها من خلال عملية إعادة بناء التعليم لمواجهة الآثار السلبية الهائلة التي تفرضها أوضاع ما بعد النزاع. والحال كذلك تستمر النزاعات المسلحة بتدمير التعليم وتتجاهل حقوق الإنسان وتحتقرها، ويعمل أمراء الحرب من الدول والجماعات المسلحة على تدمير البنى الأساسية للمجتمع الإنساني، وعلى رأسها الحق بالتعليم.

إن التأثير المدمر للنزاعات المسلحة حول العالم، يخفي وراء الرماد ناراً مستعرة من مجموعة من الويلات التي تعزز الفقر وتقوض النمو الاقتصادي وتحد من تقدم الشعوب. بل تنمي تربة خصبة تربي أجيالاً على انتهاكات واسعة ومنتظمة لحقوق الإنسان وعدم الاكتراث بها.

للتعليم دوراً محورياً في بناء المجتمع وترسيخ قيم الإنسانية والسلام والتسامح، لذلك يتوجب على الدول الاهتمام بالتعليم في جميع الظروف، سلماً كانت أم حرباً. وينبغي أن تبقى القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سارية في أوقات النزاع المسلح جنباً إلى جنب مع قواعد القانون الدولي الإنساني، فالحق بالتعليم حقاً معيارياً من حقوق الإنسان وليس من الأحكام التي يمكن الإعفاء منها أو تعليقها إلى حين إنتهاء النزاع المسلح.

لا بد من التسليم بانطباق قانون حقوق الإنسان بالتوازي مع القانون الدولي الإنساني بمجرد إندلاع النزاع المسلح، وترك أي اجتهادات تنادي بأن كل من القانونين منفصلين وأنه بمجرد اندلاع النزاع المسلح يفسح القانون الدولي لحقوق الإنسان المجال للقانون الدولي الإنساني، فهذا الجدل لا يعدو أن يكون ترفاً فقهياً يمارسه المنظرون من وراء مكاتبهم، متناسين ومتجاهلين الهدف الحقيقي وراء كل من القانونين، بل وكل القوانين على الإطلاق التي لم تشرع إلا لحماية الإنسان وخدمته وحفظ كرامته وسلامته.

أهمية البحث : تنبع أهمية البحث من أهمية الحق بالتعليم نفسه، حيث أنه من الحقوق الأساسية والتمكينية التي تبني الإنسان، وتحقق الرفاه والتنمية المستدامة. وبقدر أهمية هذا الحق بالنسبة للفرد والمجتمع والأمن والسلم الدوليين، فإن النزاعات المسلحة تؤثر بشكل سلبي وخطير عليه. وبالتالي يكون لزاماً على الدول فرادى وجماعات العمل بشكل حثيث على ضمان احترام وإعمال هذا الحق حتى في أوقات النزاعات المسلحة.

إشكالية البحث : يسعى الباحث إلى دراسة الالتزامات التي تبقى على عاتق الدول للوفاء بالتزاماتها الأساسية المتعلقة بالحق في التعليم أثناء النزاعات المسلحة، ولتحقيق هذا الأمر، يستكشف الباحث التساؤل الجوهري المتمثل في مدى احترام الحق في التعليم أثناء النزاعات المسلحة. من خلال البحث في المسائل التالية:

أولاً: ما هي العلاقة التي تحكم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وهل تستمر الدول ملزمة بتطبيق الحقوق الواردة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان عند وقوع النزاع المسلح وإنطباق القانون الدولي الإنساني؟

ثانياً:ما هو الحق بالتعليم؟ وماهو تأثير النزاعات المسلحة على هذا الحق؟وهل يحمي القانون الدولي الإنساني الحق بالتعليم؟

منهجية البحث : اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لدراسة أهمية الحق بالتعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان بشكل معمق والوصول إلى نتائج دقيقة. واستكشاف مدى تأثير النزاعات المسلحة على الحق بالتعليم، وتسليط الضوء على كيفية حماية هذا الحق.

الخطة / المطلب الأول: العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: مدى التداخل والانطباق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: الإطار القانوني الدولي المنظم للحق في التعليم

الفرع الأول: حماية الحق في التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: حماية الحق في التعليم في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول

العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تثير العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي العديد من القضايا، إذ أنه من المعروف أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لهما أصول مختلفة. فقد نشأ القانون الدولي الإنساني الحديث خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بينما تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل رئيسي بعد الحرب العالمية الثانية، تحت رعاية الأمم المتحدة. إلا أن التفاعل بين هذين المجالين القانونيين تطور لتشكيل أرضية قانونية مشتركة تُعزز الإطار القانوني الذي يحمي الفرد، في أوقات السلم والحرب على حد سواء.

الفرع الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

أولاً: القانون الدولي الإنساني– تعريفه مصادره مبادئه : يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، كما يحدد وسائل الحرب وأساليبها، ويحكم سلوك الأطراف المنخرطة في النزاع المسلح[١]. فهو مجموعة من المبادئ المتفق عليها في الاتفاقيات والأعراف الدولية، التي تهدف إلى حماية الإنسان في النزاعات المسلحة، وتقيد حق أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب الحرب لصالح الأفراد من المدنيين والمقاتلين المشاركين والذين توقفوا عن المشاركة في العمليات الحربية[٢].

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى تحقيق التوازن بين المتطلبات العسكرية والاعتبارات الإنسانية للدول المتحاربة.

---

[١] انظر في ذلك جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني– تطوره ومبادئه–، منشورات معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤، ص ٧–٨. انظر أيضاً اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٢٢، ص ٦،

[٢] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٧٦٢.

يتمتع القانون الدولي الإنساني بخصوصية واستقلال ناتجة عن ذاتيته بأهدافه ومبادئه وقواعده. فأحكامه تقوم على صيانة الذات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، وبالتالي أحكامه تطبق بدون تمييز بسبب الجنس واللون والدين وتستبعد قاعدة المعاملة بالمثل. وهذه الأحكام تتصف أغلبها بكونها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها[١].

يتميز القانون الدولي الإنساني بأربع سمات رئيسية، تتلخص بما يلي:

أولًا: ينطبق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، والتي تهدد بقاء الفرد أو المجتمعات أو الدول.

ثانيًا: يحمي القانون الدولي الإنساني بشكل أساسي حياة وكرامة الأشخاص الذين يُعتبرون أعداءً لأحد أطراف النزاع المسلح.

ثالثًا: يُعد القانون الدولي الإنساني جزءًا من القانون الدولي العام، الذي يتميز بأنه نظام قانوني أفقي يُدار ذاتيًا بشكل أساسي، ويفتقر إلى نظام مركزي للتحكيم والتنفيذ في معظم قواعده[٢].

رابعاً: على عكس القوانين التي تحظر استخدام القوة، فإن القانون الدولي الإنساني لا يحظر النزاعات المسلحة ولا يعالج مشروعية الحرب من عدمها؛ إذ أن أحكامه تحدد كيفية إدارة العمليات القتالية ومشروعية الوسائل المستخدمة فيها[٣]. تسعى قواعد القانون الدولي الإنساني الموضوعية إلى الحد من استخدام العنف في النزاعات المسلحة من خلال:

١.حظر استخدام العنف ضد الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية (لذلك يجب معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لسلطة العدو معاملة إنسانية في جميع الأوقات)؛

٢. تقييد مستوى العنف بالقدر اللازم لتحقيق الهدف المشروع الوحيد للنزاع؛ وهو إضعاف القدرة العسكرية للعدو[٤]. يُولّد هذان الهدفان مبادئ محددة للقانون الدولي الإنساني، تتمثل بالفصل بين قواعد مشروعية اللجوء إلى نزاع مسلح المحكومة بالقانون الدولي العام (jus ad bellum) والقواعد التي تحكم سلوك الأطراف المنخرطة بالنزاع المسلح (jus in bellum) التي تنتمي إلى القانون الدولي الإنساني؛ والتمييز بين المدنيين والمقاتلين، والأعيان المدنية والعسكرية؛ وحظر مهاجمة الأشخاص العاجزين عن القتال؛ وحظر إلحاق إصابات أو معاناة لا داعي لها؛ ومبدأي الضرورة والتناسب. يُطبّق القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن شرعية القضية التي يقاتل من أجلها طرف أو

[1] Mariusz Kubiak, Basic principles of international humanitarian law of armed conflict, p.23

[2] Marco Sassoli, International humanitarian law, second edition, Edward Elgar Publishing, 2024, p.4.

[3] Kieran R.J Tinkler, Does International Humanitarian Law Confer Undue Legitimacy on Violence in War? Available at: https://lieber.westpoint.edu/does-international-humanitarian-law-confer-undue-legitimacy-violence-war/

[٤] ومن الواضح أن هذا الهدف مشروع فقط في القانون الدولي الإنساني. أما بالنسبة للقانون الدولي العام فلا يكون اللجوء إلى الحرب قانونيًا إلا إذا كان يسعى إلى تحقيق غرض مشروع مثل الدفاع عن النفس المشروع. ومع ذلك، لا يهم هذا الأمر فيما يتعلق بشرعية أي سلوك بموجب القانون الدولي الإنساني.

فرد. فهو يفرض الالتزامات القانونية نفسها على جميع أطراف النزاع، مع توفير حماية متساوية لجميع الأشخاص المتضررين منه، بغض النظر عمّا إذا كان الأطراف أو الأفراد يقاتلون من أجل قضية عادلة أم غير عادلة[١].

كما أنه من النتائج المهمة المنبثقة عن طبيعة القانون الدولي الإنساني أنه يسري بمجرد إستيفاء شروط النزاع المسلح واقعياً على الأرض بغض النظر عن إعلان الأطراف المنخرطة بالنزاع المسلح أو اعترافهم بذلك. وبغض النظر عن الطرف الذي بدأ النزاع[٢]. يعد التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية جوهر القانون الدولي الإنساني، ينبثق عنه المبادئ الأساسية التي يقوم عليها؛ ويمكن إيجاز هذه المبادئ على النحو التالي:

١- التمييز: يُعد مبدأ التمييز حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني. ويستند هذا المبدأ إلى الاعتراف بأن "الهدف المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"، بينما يتمتع السكان المدنيون والأفراد المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. لذلك، يجب على أطراف النزاع المسلح التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبناءً عليه، تحظر الهجمات العشوائية ويجب توجيه الأعمال القتالية ضد الأهداف العسكرية فقط.[٣].

٢- التناسب: يقضي مبدأ التناسب بحظر الهجمات التي يُتوقع أن تُسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أضرارًا بالأعيان المدنية، مما قد يكون مفرطًا مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وعليه فإن شرعية أي عمل عسكري تتحدد حسب التوازن بين الهدف والوسيلة والطريقة المستخدمة لتحقيق الهدف ونتائج هذا العمل[٤].

يعد مبدأ التناسب أحد "المبادئ القانونية الدولية الراسخة الذي يعكس القانون الدولي العرفي" وهو بالغ الأهمية لحماية المدنيين والبنية التحتية في حالات النزاع المسلح[٥]. أما فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي الإنساني؛ يشكل كل من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، علاوة على المصادر الاحتياطية المتمثلة بأحكام المحاكم الدولية وآراء فقهاء القانون وقرارات المنظمات الدولية[٦].

---

[1] Marco Sassoli, International humanitarian law, second edition, Edward Elgar Publishing, 2024, p.5.

[2] Marco Sassoli, Ibid, p.6.

[٣] انظر المادة ٥١ (٤) البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

[4] ICRC, The Principle of Proportionality in the Rules Governing the Conduct of Hostilities under IHL, 2018 (ICRC Proportionality Report), p. 8

[5] Ian Henderson, Kate Reece, Proportionality under International Humanitarian Law, Vanderbilt law review, Vol.51, 2021, p. 836.
Available at: https://scholarship.law.vanderbilt.edu/vjtl/vol51/iss3/12

[٦] عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٩،ص٥٣

تعد معاهدة لاهاي لحماية ضحايا الحروب لعام ١٨٦٤ أولى المصادر الاتفاقية الدولية للقانون الدولي الإنساني، وتعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها لعام ١٩٧٧ العصب الأساسي له[١]. وما بين هذه الاتفاقيات وما بعدها العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن قواعد متعلقة بحماية فئات معينة وأعيان معينة[٢].

أما المصدر الرئيسي الثاني للقانون الدولي الإنساني فهو العرف الدولي، الذي يتمتع بدور محوري في مجال تأمين حماية المدنيين، وتنظيم العمليات القتالية ووسائل الحرب. ويتمتع العرف الدولي بخاصية في غاية الأهمية خصوصاً في القانون الدولي الإنساني، تتمثل في أن قواعده مشتركة وملزمة لجميع أطراف النزاع سواء من الدول أو الجماعات المسلحة من غير الدول، وسواء كان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي[٣].

---

[١] الأشخاص المحميون بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩: الجرحى والمرضى في البر (اتفاقية جنيف الأولى)؛ الجرحى والمرضى والغرقى في البحر (اتفاقية جنيف الثانية)؛ أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)؛ المدنيون (اتفاقية جنيف الرابعة). واستجابةً لتطور أساليب قتالية جديدة، أكّد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ القواعد القائمة في النزاعات المسلحة الدولية، وأضاف إليها قواعد أخرى. ولأن معظم النزاعات منذ الحرب العالمية الثانية كانت غير دولية، قررت الدول استكمال قواعد المادة ٣ المشتركة بإطار أكثر تطورًا لحماية الأشخاص الذين يعانون من آثار النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧. للمزيد انظر: اتفاقيات جنيف والقانون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. متاح عاى الموقع التالي: https://www.icrc.org/en/geneva-conventions-and-law

[٢] يتناول عدد كبير من المعاهدات والصكوك القانونية الأخرى قضايا تتعلق بسير الأعمال العدائية وحماية السكان المدنيين. وهي تتضمن قواعد تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية أو كليهما. وتشمل هذه المعاهدات: بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية في الحرب. اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها لعامي ١٩٥٤ و١٩٩٩. اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدميرها. اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير البيئي لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW) لعام ١٩٨٠ وبروتوكولاتها الخمسة لعام ١٩٨٠ (الأول والثاني والثالث)، و١٩٩٥ (الرابع)، و٢٠٠٣ (الخامس). اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٥ . اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧ • البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦. اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨

[٣] قد يسد القانون العرفي بعض الثغرات في الحماية التي يوفرها قانون المعاهدات لضحايا النزاعات المسلحة. وتنشأ هذه الثغرات عند: عدم تصديق بعض الدول على معاهدات معينة (مثل البروتوكولات الإضافية أو اتفاقيات الأسلحة). (في حالة النزاعات المسلحة التي تشمل تحالفًا من الدول ذات الالتزامات التعاهدية المختلفة – لعدم تصديقها جميعًا على نفس المعاهدات – قد يُمثل القانون العرفي القواعد المشتركة بين جميع أعضاء التحالف. في هذه الحالة، قد يُشكل القانون العرفي أساسًا لصياغة قواعد اشتباك مشتركة.) أو عندما: يفتقر قانون المعاهدات إلى قواعد مفصلة بشأن بعض القضايا المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.هذا ينطبق على إدارة الأعمال العدائية (الأهداف العسكرية، والهجمات العشوائية، والتناسب، والاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم، وحماية الصحفيين، والمساعدة الإنسانية، وكذلك في مجالات أخرى مثل تطبيق القانون الإنساني. ومرة أخرى، قد يسد القانون العرفي هذه الفجوة، لأن الممارسة قد أوجدت عددًا كبيرًا من

ثانياً: القانون الدولي لحقوق الإنسان– تعريفه مصادره ومبادئه : ينظم القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول تجاه مواطنيها وغيرهم من الأفراد الخاضعين لولايتها. ويكرس هذا القانون أسمى المُثُل الإنسانية، وهي أن لكل إنسان مجموعة من الحقوق والحريات باعتبارها حقوقاً متأصلة لكل شخص لكونه إنساناً. وبالتالي، يرسي هذا القانون التزامات تتقيد الدول باحترامها وحمايتها والوفاء بها بموجب القانون الدولي، فلا يمكن للدول أن تسلب هذه الحقوق التي تنطبق في جميع الأوقات (مع السماح بتقييدات واستثناءات محددة لبعض الحقوق والحريات). ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة من المعاهدات الأساسية، العمود الفقري لهذا القانون ياعتبارها المعيار الأساسي لحقوق الإنسان[١].

تشير حقوق الإنسان إلى مفهوم عالمية تمتع البشر بحقوق معينة بغض النظر عن العوامل الأخرى المعتمدة على الجنس والعرق واللون والدين واللغة. وهي تستند إلى كرامة الإنسان المتأصلة، محتفظة بطابعها العالمي غير القابل للتصرف، والذي يتجاوز القانون ويشكل أساساً أخلاقياً جوهرياً بحيث أنها تندرج تحت فكرة القانون الطبيعي[٢].

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو منظومة من القواعد التي تهدف لحماية الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان. ويحدد التزامات الدول باتخاذ إجراءات معينة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات وتلتزم بحمايتها والامتناع عن انتهاكها. وهذه القواعد مكفولة في عدد من الاتفاقيات والأعراف والإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية[٣].

يمكن تناول نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان من عدة جوانب؛ فمن حيث العنصر الزمني، ينطبق هذا القانون في زمن السلم، ويستمر بالتطبيق في أوقات الحرب، وهو ما استقر عليه القانون الدولي الحديث. إذ أنه ليس في معاهدات حقوق الإنسان ما يشير إلى عدم انطباقها في حالات النزاع المسلح، فقد أكد مجلس حقوق الإنسان أن جميع حقوق الإنسان تتطلب حماية متساوية، وأن حماية هذه الحقوق تستمر أثناء النزاع المسلح بموجب قانون حقوق الإنسان وفق ما تتيحه الظروف.[٤] في الجانب الموضوعي، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان موضوعه الأساسي هو

القواعد العرفية المفصلة. للمزيد انظر قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. متاحة على الموقع التالي: https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl

[١] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص ٤٨ وما بعدها.

[2] Louise Doswald-Beck, Sylvain Vite, International Humanitarian Law and Human Rights Law, international review of the red cross. Available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0020860400071539a.pdf

[٣] محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان– المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٨.

Louise Doswald-Beck, Sylvain Vit, Ibid.

[٤] قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٩، ٢٠٠٨. متاح بالتفصيل على الموقع الإلكتروني: https://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_RES_9_9.doc

الإنسان، فعلى الرغم من أنه يخاطب الدول، إلا أنه يخاطب الدول لتنفيذ التزامات لصالح الأفراد. وعليه يكون موضوع القانون الدولي لحقوق الإنسان "الإنسان" فقط دون الممتلكات[١].

يستند القانون الدولي لحقوق الإنسان على مصادر نفسها التي يستند عليها القانون الدولي؛ وهي تتمثل بالمعاهدات الدولية والعرف الدولي وأحكام المحاكم وآراء الفقهاء. وهو ينعكس في مجموعة من الصكوك الدولية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦ والبروتوكولات الملحقة بهما، علاوة على عدد من الاتفاقيات الخاصة بفئات معينة ضعيفة أو مهمشة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ أو خاصة بموضوع معين مثل اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤. والكثير من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والسوابق القضائية والإعلانات والمبادئ التوجيهية[٢].

كما أن الحقوق والحريات التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي هي جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، تلتزم الدول باحترامها، بل أن بعض هذه الحقوق لها مكانة خاصة وترتقي لكونها قواعد آمرة، الأمر الذي يعني عدم مقبولية تقييدها في أي ظرف من الظروف كما في حظر التعذيب والاسترقاق والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[٣].

الفرع الثاني

مدى التداخل والانطباق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٤]

لتوضيح المشهد وتوفير إطار لتحليلي، سنقدم طرقاً مختلفةً يُمكن من خلالها تصور العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. لقد كان النقاش محتدم حول طبيعة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولتلخيص ذلك حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المدارس النظرية الرئيسية للفكر الأكاديمي: المدرسة الانفصالية، والتكاملية. ووفقًا للجنة الدولية للصليب الأحمر، تقر المدرسة التكاملية بأن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان نظامان متميزان يكمل كل منهما الآخر، لأنهما "مدفوعان بقناعة واحدة: احترام كرامة الإنسان"[٥]. وفي الطرف الآخر أكد أنصار المدرسة الانفصالية أن النظامين القانونيين

[1] Louise Doswald-Beck, Sylvain Vit, Ibid

[٢] عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٥٨ وما بعدها.

[٣] منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم HR/PUB/11/1 ، ٢٠١١.

[٤] في البداية يود الباحث أن يوضح أنه لن يقوم بتناول هذا الفرع بالشكل التقليدي الذي دأب عليه العديد من الباحثين. فلن نذكر أوجه الشبه والاختلاف في نقاط وندعي أننا قد أدركنا بذلك المطلوب منا. بل سنلتزم نهجاً تحليلياً عميقاً وعملياً بما يتناسب مع موقع الموضوع من البحث بأكمله.

[5] The Red Cross and Human Rights, report prepared by the ICRC in collaboration with the Secretariat of the League of Red Cross Societies (Red Cross Report), October 1983, 27.

"مختلفان تمامًا وأن أي اجتماع لهذين الفرعين من القانون يسبب ارتباكًا ضارًا". ووفقًا لأنصار هذه المدرسة، عندما يندلع صراع مسلح، سيُحكم الوضع الجديد للقتال بالكامل بموجب القانون الدولي الإنساني[١].

لقد شكلت الممارسة المضطردة عبر العقود الماضية وضوحاً أكبر بشأن النهج السائد والمقبول على الصعيد القانوني والفقهي؛ حيث يرى الكثيرون أن النهج التكاملي هو النهج السائد حديثاً، وهو يقوم على فكرتين جوهريتين هما: الأولى أن لكل مجموعة من القوانين قيمتها الفريدة، والثانية أن قيمة مجموعات القوانين يمكن، بل وينبغي، تطبيقها معًا لتحقيق أقصى حماية للإنسان. وهذا ما أكدته العديد من الآراء القوية الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي تؤكد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل ساريًا في أوقات النزاع المسلح، إلى جانب القانون الدولي الإنساني[٢]. لقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الجدار العازل على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يضيف قيمة معيارية مهمة فحسب بشأن القضايا التي ينظمها أيضًا القانون الدولي الإنساني، بل يتناول أيضًا العديد من القضايا الرئيسية التي لا ينظمها القانون الدولي الإنساني على الإطلاق، أو نادرًا ما ينظمها، مثل الحق في حرية التنقل، والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات[٣].

إن الأخذ بالنهج التكاملي يفسر وجود تداخل بين الإطارين القانونيين فيما يتعلق بالمعايير الفردية، مما يسمح لكل نظام قانوني بالاحتفاظ بطابعه الخاص مع مراعاة الآخر. لقد أكدت لجنة حقوق الإنسان هذا النهج، إن "كلا المجالين القانونيين متكاملان، لا يستبعد أحدهما الآخر"، والأخذ بهذا النهج يقود إلى تسهيل التطبيق المشترك غير الهرمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما يؤدي إلى حماية تكميلية وإضافية[٤].

---

[1] Ibid, 28.

[٢] الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية،١٩٩٦ تقارير محكمة العدل الدولية، المجلد ٢٢٦ (٨/تموز ١٩٩٦). ويمكن العثور عليها أيضًا في البيانات المنتظمة الصادرة عن مختلف أنواع هيئات رصد حقوق الإنسان التي تؤكد أن لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان دورًا مهمًا في النزاعات المسلحة. يبدو أن الفكرة الانفصالية القائلة بأن القانون الدولي الإنساني قادر على "القيام بكل شيء" في الجهود المبذولة لضمان حماية الإنسان في أوقات النزاع المسلح، تلقى رفضًا متزايدًا. هناك سلسلة من التصريحات القوية التي تُقر بقيمة معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح من قِبل هيئات معاهدات الأمم المتحدة، مثل التوصية العامة رقم ٣٠ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) المُخصصة لحماية المرأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في أوقات النزاع المسلح.

[٣] وهذا يتطابق مع ما قالته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بشأن الجدار حيث ذكرت "فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، هناك ثلاثة مواقف محتملة: قد تكون بعض الحقوق مسائل تتعلق حصريًا بالقانون الإنساني الدولي؛ وقد تكون حقوق أخرى مسائل تتعلق حصريًا بقانون حقوق الإنسان؛ ومع ذلك قد تكون حقوق أخرى مسائل تتعلق بهذين الفرعين من القانون الدولي"، انظر: العواقب القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤، ص ١٣٦ (١٠٦)

[٤] التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٨) على المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة (مجلس حقوق الإنسان، ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩)، رقم الأمم المتحدة CCPR/C/GC/35، (٦٤).

إن إبراز المبادئ التي تجمع النظامين القانونيين يؤكد أن كل منهما يكمل إحداهما الآخر؛ فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية الإنسان وصيانة ذاته وحظر المس بسلامته البدنية والمعنوية، ويحظر التعذيب وأي معاملة تحط من كرامته. وهو يعمل على ذلك دون تمييز بين الضحايا يقوم على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة، بل أنه يوجب احترام عقيدة الأشخاص ودينهم وتقاليدهم المستمدة من ثقافتهم. كما يلزم أطراف النزاع بتوفير الحد الأدنى من ظروف المعيشة للأشخاص المحميين، وبضرورة احترام الضمانات القضائية للأفراد تحت ولايتهم القضائية.

إن هذه المبادئ هي نفس المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الرابعة الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على عدد من الحقوق التي لا يجوز الاستثناء فيها تحت أي ظرف، وهو ما ورد بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

إن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تقوم على احترام الحقوق الأساسية التي تمثل جوهر القانونين وهي؛ الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والنفسية ومراعاة مبدأ الشرعية وحظر الرق والاستعباد. ويقوم كل من القانونين بحماية هذه الحقوق واحترامها كل بطريقته حسب الظرف القائم[١].

إن الباحث لا يدعي على الإطلاق وحدة القانونين أو دمجهما في إطار واحد، بل إن كلا القانونين يكمل أحدهما الآخر ويسد النقص عندما تصبح قواعد أحدهما صعبة التطبيق في ظل ظرف معين. كما أن كلا القانونين يفرض على الدول التزامات معينة تتطلب منها القيام بعمل لصالح الأفراد، أو يفرض عليها الامتناع عن عمل لمصلحة الأفراد أو للسماح للأفراد بالتمتع بحقوقهم.

لقد تأكد الترابط بين هذين النظامين القانونيين في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد أكدت المحكمة أن معاهدات حقوق الإنسان لا تزال سارية في زمن الحرب. وهي تنطبق جنبًا إلى جنب مع القانون الإنساني. ويتجلى التطبيق المتوازي لمجالي القانون بشكل خاص في النظام القانوني للاحتلال الحربي. وكما تحدد المادة ٤٢ من لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧، فإن الأرض تكون تحت الاحتلال إذا تم السيطرة عليها فعليًا[٢].وتعتبر أفعال القوة المحتلة التي تنتهك أحكام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان المعمول بها باطلة ولاغية. وفي القضية تكمن نقطة البداية لتطبيق القانون الإنساني على بناء الجدار في حقيقة أن الأرض الفلسطينية تقع تحت احتلال حربي[٣]. في هذا السياق، لاحظت المحكمة أن بناء الجدار أدى إلى تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات، مما يشكل انتهاكًا للمادتين ٤٦ و٥٢ من لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وأشارت المحكمة إلى أن عمليات التدمير هذه لم تكن مبررة بالضرورة العسكرية[٤].

---

[1] Louise Doswald-Beck, Sylvain Vite, ibid, p.106

[٢] العواقب القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري بتاريخ ٩ يوليو/تموز ٢٠٠٤، القائمة العامة رقم ١٣١ ٢٠٠٤ تقرير محكمة العدل الدولية، المجلد ١٣٦، الصفحة ١٧٨، الفقرة ١٠٦

[٣] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بتاريخ ٩ يوليو/تموز ٢٠٠٤، القائمة العامة رقم ١٣١ ٢٠٠٤ تقرير محكمة العدل الدولية، المجلد ١٣٦، الصفحة ١٧٨، الفقرة ٨٩.

[٤] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، الفقرة ١٣٢-١٣٥.

وأكدت المحكمة أن بناء الجدار والنظام المرتبط به "يمنعان الأشخاص المعنيين من ممارسة الحق في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي لائق" بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، أكدت المحكمة أن بناء الجدار قد حرم عددًا كبيرًا من الفلسطينيين من حريتهم في اختيار مكان إقامتهم، مما أعاق حرية التنقل بموجب المادة ١٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١].

وكما قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني يكملان بعضهما البعض، واستخدامهما لتحديد محتوى ونطاق كل منهما مناسب وحتمي. ونظرًا لتشابه هذين القانونين، "من حيث الأهداف والقيم والمصطلحات"، فإن اللجوء إلى قانون حقوق الإنسان "يُعد عمومًا مساعدةً مرغوبًا فيها وضروريةً لتحديد محتوى القانون الدولي العرفي في مجال القانون الإنساني. وفيما يتعلق ببعض جوانبه، يمكن القول إن القانون الإنساني الدولي قد كمل قانون حقوق الإنسان"[٢].

وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقاتها الحديثة، بأنه يُمكن استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان لتفسير اتفاقيات جنيف على أساس مبدأ التكامل النظامي، كما هو مُكرّس في المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وتنص هذه المادة على أنه يجب تفسير المعاهدة في ضوء "أي قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف"[٣].

لذلك، يبدو أن الاستنتاج العام هو أن كلًا من المجموعتين القانونيتين يمكن أن ينطبق على النزاع المسلح ويتوقع من الدول ذات الصلة، مراعاة تأثير كل من قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وبطريقة ما يُكمل القانون الدولي الإنساني – ولا يُقلل – من مستوى الحماية بموجب قانون حقوق الإنسان. ويبقى القانون الدولي لحقوق الإنسان سارياً وقت النزاع المسلح، وتبقى الدول مطالبة باحترام وتأمين الحقوق المضمنة في هذا القانون. بل أكثر من ذلك في حالة النزاع المسلح إذا وقعت أراضي دولة تحت سيطرة العدو فإنه يتعين على الدولة القائمة بالاحتلال أن تقوم بتأمين حماية الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا كانت السلطات المحلية عاجزة عن القيام بذلك. أخيراً نرى أنه من الواجب الإشارة إلى بعض الاختلافات الأساسية بين كلا النظامين القانونيين، وإن كانت لا تتعارض مع ما ذهبنا إليه سابقاً من حيث الأخذ بالنهج التكاملي لتحديد العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فالباحث لم يدعي وحدة القانونين بل على العكس؛ إن لكل من النظامين القانونيين هيكلاً مستقلاً بذاته إلا أنهما يكملان بعضهما بالوقت الذي نحتاج به إلى أقصى درجة من التطبيق لتوفير الحماية المرجوة للإنسان.

---

[١] المرجع السابق، الفقرة ١٣٣-١٣٤.

[٢] المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، قضية كوناراك، IT-96-23-T الحكم الصادر في ٢٢/ شباط/ ٢٠٠١، الفقرة ٤٦٧.

[3] Raphael van Steenberghe, The impacts of human rights law on the regulation of armed conflict: A coherency-based approach to dealing with both the "interpretation" and "application" processes, International Review of the Red Cross, 2022, P. 1357.

أولاً: من حيث الجهات المخاطبة في كلا القانونين والتي تقع عليها مسؤوليات تنفيذ القانون تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني التزامات على الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول حتى وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة.

يخاطب القانون الدولي الإنساني الدول الأطراف في نزاع مسلح، علاوة على الجماعات المسلحة من غير الدول. وتلتزم هذه الكيانات بالقواعد المنصوص عليها في المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي العرفي سواء بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أما فيما يتعلق بالالتزامات الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان دائماً ما كانت الدول هي المخاطبة بتنفيذ الالتزامات. إلا أن الممارسات الحديثة قد عدت أن الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن أن تكون ملزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في ظروف معينة، وعليها الامتثال للالتزامات الدولية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، عندما تمارس هذه الكيانات سيطرة كبيرة على الأرض والسكان ولها هيكل سياسي يمكن تحديده[١]. ومن الأمثلة التي تؤكد أن هذه الجهات الفاعلة من غير الدول مخاطبة بقانون حقوق الإنسان أن المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة تفرض درجة معينة من الالتزام على الجماعات المسلحة. كما شدد مجلس الأمن في ديباجة القرار ١٥٦٤ لعام ٢٠٠٤ على أن هذه الجماعات يجب أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لاحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً: من حيث التمييز بين الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانونين

من أهم الفروق الأساسية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، هو أن جميع الأشخاص يتمتعون بالحقوق التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان دون تمييز، بينما يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ التمييز الذي يعني أن الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون للأشخاص ليس سيّان، بل تعتمد على الوضع القانون لهؤلاء الأشخاص في ظل النزاع المسلح. ففي الوقت الذي لا يجوز استهداف المدنيين، يمكن مهاجمة المقاتلين طالما أنهم لم يستسلموا أو يصبحوا عاجزين عن القتال. كما أن المدنيين محميين في هذا القانون بموجب مبدأ التناسب.

علاوة على ذلك فإن حماية المدنيين في النزاع المسلح محدودة في حال كانوا في إقليم الدولة العدو، أما قانون حقوق الإنسان فإنه لا يتضمن أي تفرقة بالحقوق الممنوحة للأشخاص حسب الإقليم المتواجدين فيه، فلا ينتقص من الحق بالحياة أو السلامة البدنية أو الحصول على محاكمة عادلة أو حتى الحق في التعليم مجرد كون الشخص لا يقيم على إقليم الدولة التي ينتمي إليه بجنسيته[٢].

ثالثاً: من حيث العنصر الزمني الذي يوجب انطباقهما

من المعلوم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق بشكل عام في حالات السلم والحرب، أي أن تطبيقه لا يحتاج إلى ظرف معين أو شروط محددة، حيث يقع على عاتق الدولة التزامات إيجابية من ناحية القيام بعمل لتمتع الأشخاص بحقوقهم أو التزامات سلبية حيث تلتزم بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يمنع الأشخاص من التمتع

[١] الجمعية العامة، A/HRC/2/7 بتاريخ ٢/أوكتوبر/ ٢٠٠٦. متاح على الموقع التالي: https://docs.un.org/A/HRC/2/7

[٢] Raphael van Steenberghe, ibid, p1358.

بحقوقهم. وينطبق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، وفق شروط محددة – ليست مداراً للتدقيق في هذا البحث–. لكن من الضروري أن نذكر أن الأساس هو تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو يظل سارياً بصرف النظر عن وجود النزاع المسلح، وما أن تتحقق الظروف الموضوعية الازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتطبق إجراءاته الحمائية ومعاييره لتكمل وتتمم المعايير الدنيا والحماية والضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان[١]. إن كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يشكلان نموذجاً تكاملياً، واحداً بجوهره، يرتقي بالقيم الإنسانية المتأصلة بالانسان ووجوده، ولا تعتمد على موقف أو ظرف معين.

المطلب الثاني

الإطار القانوني الدولي المنظم للحق في التعليم

إن تعزيز إعمال حقوق الإنسان يشمل نطاقًا واسعاً لا يتحدد بإقليم معين أو ظروف موضوعية محددة، لأن هذه الحقوق تستند إلى "مبادئ قانون الأمم المستمدة من الأعراف المتبعة بين الشعوب المتحضرة، ومن قوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام". وبالتالي لا يمكن القول بأن هذه الحقوق يتوقف تطبيقها في حالات النزاع المسلح، بل تبقى سارية لكن بطرق مختلفة.

الفرع الأول

حماية الحق في التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد كان الحق في التعليم واحداً من المواضيع التي تنظمها التشريعات المحلية. ومع بداية القرن الماضي أقرّ المجتمع الدولي بأهميته ونص على هذه الحقوق في القانون الدولي مع إنشاء الأمم المتحدة واعتماد ميثاقها. فقد وضع ميثاق الأمم المتحدة حمايةً لحقوق الإنسان وفرض التزامات على الدول الأعضاء. ومع اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، تم النص على الحق في التعليم في المادة ٢٦ وجاء فيها أن "لكل شخص الحق في التعليم". وهذا يستلزم حقًا عامًا في التعليم على مختلف المستويات، والغرض الأساسي من التعليم، وحرية الاختيار فيما يتعلق بالتعليم. ولتحويل هذه القيم إلى التزامات ملزمة قانونًا للدول الأعضاء، وُضع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٧٦. وقد تمت صياغة العديد من المعاهدات الأخرى المتعلقة بالتعليم، مما فرض التزامات إضافية على الدول.

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادتين مخصصتين لحماية الحق في التعليم. تُجسّد المادة ١٣ من العهد معنى هذا الحق بالنسبة لواجبات الدول. وتؤكد المادة ١٣(١) على أهداف وغايات الحق في التعليم، أي أن تفسيرها يتماشى في معظمه مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويجب أن يُوجَّه التعليم "نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية"، وهذا يُؤكد على شعور الفرد بالكرامة، ويتيح فرصًا للمشاركة في المجتمع، ويُعزز فهم الجماعات المتنوعة[٢].

[1] Louise Doswald-Beck, Sylvain Vite, ibid, p.١١٤

[2] Ben Saul, David Kinley, and Jaqueline Mowbray, The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: Commentary, Cases, and Materials, Oxford University Press, 2014, p. 1095.

يتطلب إعمال الحق في التعليم بذل الدولة جهدًا لجعل التعليم متاحًا وسهل المنال. وهذا يستلزم التزامات إيجابية من الدولة. ويمكن تسمية هذا بالجانب الاجتماعي. ومن جهة أخرى، هناك الحرية الشخصية للأفراد في الاختيار بين التعليم الحكومي والتعليم الخاص، حيث ترجع اختيار التربية الأخلاقية والدينية للأطفال للوالدين وفقًا لمعتقداتهم، علاوة على حرية الأشخاص في إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة. ويتجسد هذين الجانبين في المادتين ١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٩ [١].

تُحدد المادة ١٣(٢) مستويات التعليم المختلفة، وهي: التعليم التقني والمهني، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم العالي، والتعليم الأساسي. ويُعتبر التعليم الابتدائي إلزاميًا. وإذا لم تستوفِ الدول هذا الشرط، فإنها مُلزمة بوضع خطة عمل وفقًا لما تنص عليه المادة ١٤ من العهد. ومع ذلك، لا يعني هذا إعفاء الدول من التزاماتها المتعلقة بالمستويات المتبقية. فالدول مُطالبة بالتطور تدريجيًا، في ضوء ظروفها، نحو تحقيق تعليم مُتاح للجميع على جميع المستويات. ولتحقيق هذه العناصر، يجب أن يلتزم التعليم بالسمات التالية: التوافر، وإمكانية الوصول، والمقبولية، والقدرة على التكيف. وهو ما يعني وجود مؤسسات فعّالة لتوفير التعليم في جميع الدول الأعضاء. تشمل إمكانية الوصول جوانب عدم التمييز، وإمكانية الوصول المادي، وإمكانية الوصول الاقتصادي. تنص المادة ٢(٢) من العهد على حظر التمييز، سواءً بحكم القانون أو بحكم الواقع[٢]. وتلتزم الدول بتوفير التعليم لجميع الأشخاص في سن الدراسة المقيمين على أراضيها. ويشمل ذلك التزامات برصد ما إذا كان النظام التعليمي يحقق نتائج منصفة. ويعني شرط إمكانية الوصول المادي أنه يجب تقديم التعليم في بيئة آمنة وفي موقع جغرافي مناسب. كما يجب أن يكون التعليم متاحًا للجميع بتكلفة معقولة[٣].

تتعلق المقبولية بمحتوى التعليم، الذي يجب أن يتماشى مع الأهداف الموضحة في المادة ١٣(١) من العهد، وأن يُراعي دائمًا المصلحة الفضلى للطالب قبل كل شيء. أما التكيف يعني أن تكون الدول قادرة على تغيير التعليم مع تطور المجتمع، ويشمل ذلك تكييف التعليم في حالات الطوارئ[٤].

يجب وضع إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق المادة ٢(١). تتضمن هذه المادة أربعة أقسام رئيسية: "(١) التعهد باتخاذ الخطوات اللازمة؛ (٢) استخدام أقصى الموارد المتاحة؛ (٣) تحقيق الإعمال الكامل للحقوق تدريجيًا؛ و(٤) القيام بذلك باستخدام جميع الوسائل المناسبة". ويشمل ذلك كلاً من الالتزام بالقيام بالعمل والالتزام بتحقيق نتيجة، واتخاذ تدابير مستمرة لإعماله[٥].

---

[١] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة E/ C. 12/1998/ 16

[2] Klaus Dieter Beiter, The Protection of the right to education by international law: including a systematic analysis of article 13 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Martinus Nijhoff Publisher, 2006, p. 478.

[3] Ibid, p. 487.

[4] Ben Saul, ibid, p. 260

[5] Ben Saul, ibid, p. 136.

يفرض العهد التزامات إيجابية وسلبية على الدول. إذ يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى ثلاث فئات: الالتزام بالاحترام، والحماية، والإعمال[١].

الاحترام : يعني الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول من التدخل في ممارسة الحقوق، كما تمتنع من تنفيذ تدابير تعيق قدرة الأفراد على إعمال حقوقهم. وفيما يتعلق بالحق في التعليم، يجب على الدول الامتناع عن التمييز في عملية القبول في المدارس العامة، وتسهيل الوصول إلى المرافق التعليمية[٢].

الحماية : يتضمن الالتزام بالحماية واجب الدولة في منع انتهاك الحق في التعليم من طرف ثالث، حيث تتحمل الدولة المسؤولية عن عدم حماية الحق في التعليم حتى لو كان ذلك الانتهاك من جهات غير حكومية. على سبيل المثال، يُشكل تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال انتهاكًا للمادة ١٣ من العهد، كما ينبغي على الدول منع والمعاقبة على الهجمات على الطلاب والمعلمين والمرافق التعليمية[٣].

الوفاء (الإعمال) : يقع على عاتق الدول التزامٌ بالوفاء، وهذا الجانب طويل الأمد بطبيعته، إذ يتضمن تخصيص الموارد اللازمة للوفاء، وبهذه التدابير تُلزم الدول بتحقيق النتائج. ويتعين على الدول تيسير الظروف القانونية والمؤسسية والإدارية والإجرائية والمادية اللازمة لضمان إمكانية الوفاء بهذه الحقوق. وهذا يشمل متطلب توفير الأمن للطلاب للالتحاق بالمدارس[٤]. من الجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحد الأدنى الأساسي الذي يعد متطلباً عالميًا لا يعتمد على بلد ما. حيث يُشكل عدم استيفاء هذا الحد الأدنى انتهاكًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥]. يرى الباحث أن للحق بالتعليم أهمية قصوى في حياة الفرد من خلال جوانب متعددة، فهو أساسيٌ للتمتع بحقوق أخرى، كما أنه وسيلة للارتقاء بالأفراد وتمكينهم للمشاركة بالحياة السياسية والثقافية، وهو عاملُ محوريُ في محاربة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وضمان المساواة وعدم التمييز.

الفرع الثاني

حماية الحق في التعليم في القانون الدولي الإنساني

[1] Gilles Giacca,Economic, social,and cultural rights in armed conflict, Oxford University Press,2014, p51.
[2] Ibid, p. 51-53.
[3] Ibid, p. 59.
[4] Gilles Giacca, ibid, p. 26.
[5] Amrei Müller, Limitations to and Derogations from Economic, Social and Cultural Rights, Human Rights Law Review, volume 9, issue 4, 2009, p. 557-601.

تؤكد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أي شكل من أشكال التمييز الذي يعوق التمتع بهذا الحق يُعد انتهاكًا له. إن حرمان الأفراد من الوصول إليه، سواءً بحكم القانون أو بحكم الواقع، يتعارض مع جوهر هذا الحق. ويجب أن يتمتع جميع الأفراد على قدم المساواة بالحق في الحصول على تعليم ذي جودة موحدة. كما يجب أن يتماشى التعليم المُقدم مع أهداف التعليم المنصوص عليها في العهد.

تشكل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحدياً جوهرياً أمام الدول في حالات النزاعات المسلحة. إذ يشكل الدمار وتشريد المدنيين الناتج عن النزاعات المسلحة سبباً رئيسياً في تقويض الحصول على الخدمات المعيشية الضرورية وعلى حقوقٍ أساسيةٍ مثل الحق في التعليم. كما يؤدي إهمال هذه الحقوق أثناء النزاعات المسلحة إلى دائرة مغلقة من المزيد من النزاعات الناتجة عن انتهاكات هذه الحقوق.

تُعرّف الهجمات على التعليم بأنها "أي استخدام فعلي أو تهديد بالقوة ضد الطلاب والمعلمين والأكاديميين وموظفي الدعم التعليمي والنقل (مثل عمال النظافة وسائقي الحافلات) ومسؤولي التعليم والمباني والموارد أو المرافق (بما في ذلك الحافلات المدرسية)[١].

كما تُعرّف المرافق التعليمية بأنها أي موقع يتعلم فيه الطلاب على يد معلم مُعيّن، أو حيث تُدعم عملية التعلم، في أي مستوى من مستويات التعلم. بالإضافة إلى المدارس الابتدائية والثانوية، يشمل ذلك رياض الأطفال، والجامعات، والتدريب التقني والمهني في المعاهد. قد تُدار هذه المرافق من قِبل الدولة أو جهات أخرى، بما في ذلك المنظمات الدينية. وتشمل المواد التعليمية الكتب المدرسية، والسجلات المدرسية، أو لوازم التدريس والتعلم. ويُشير مصطلح "العاملون في مجال التعليم" إلى أي شخص يعمل بشكل احترافي، أو متطوع، في النظام التعليمي، في أي مستوى تعليمي. قد يشمل هذا المصطلح المعلمين، والأكاديميين، ومسؤولي التعليم[٢]. ويجب التأكيد أن حماية الحق بالتعليم يشمل حماية طريق التوجه للمدارس والجامعات، وحماية الطلاب والعاملين أثناء وجودهم لتلقي التعليم، وتوفير البيئة الآمنة لهم أثناء تلقيهم التعليم.

ينطبق الحق في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان جنبًا إلى جنب مع قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، ويُعزز القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية التعليم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويسعى إلى ضمان استمرار التعليم دون انقطاع، حيثما كان مُقدمًا قبل النزاع المسلح , تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ أحكاماً تحظر الهجمات التي تستهدف الأعيان المدنية، التي تشمل البنى الرئيسية والأساسية التي تؤثر في الحق في التعليم[٣].

بشكل عام لا ينص القانون الدولي الإنساني على الحق في التعليم بحد ذاته إلا أنه يتضمن قواعد تهدف حماية المرافق التعليمية وضمان استمرار التعليم، كما توجب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تعليم الأطفال[٤]، ويقع على عاتق الدول أن تثبت أنها بذلت كل جهد ممكن للوفاء بالالتزامات الأساسية الدنيا[١].

---

[1] Education under attack, Global Coalition to Protect Education from Attack, 2024, p.79 Available at: eua2024.protectingeducation.org

[2] Education under attack, Global Coalition to Protect Education from Attack, 2024, p.80

[٣] تنص المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية". وتنص المادة (٥٢) من البروتوكول على " يقصد بالأعيان المدنية كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية .... ويشمل ذلك المدارس والجامعات...".

[٤] القاعدة ١٣٥ من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي.

كما يتوجب على القوة المحتجزة في حالات احتجاز المدنيين في النزاعات المسلحة تشجيع المساعي التعليمية بين المعتقلين وتوفير المرافق اللازمة لضمان التعليم، وخاصةً للأطفال والشباب[٢].

أما في حالة الاحتلال يجب على القوى المحتلة التعاون مع السلطات الوطنية والمحلية لضمان تيسير إنشاء المؤسسات التعليمية للأطفال. ويجب على أطراف النزاع المسلح غير الدولي ضمان حصول الأطفال على الرعاية والمساعدة التي يحتاجونها، بما في ذلك التعليم[٣]. وينبغي بموجب القانون الدولي الإنساني، كلما أمكن، توفير التعليم بطريقة تراعي الاعتبارات الثقافية[٤].

إن جوهر القانون الدولي الإنساني يتمثل في مبدأ التمييز، الذي يقوم على فكرة أنه يجب على أطراف النزاع، في جميع الأوقات، التمييز بين المدنيين والأشخاص المشاركين مباشرةً في الأعمال العدائية؛ وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. والأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي لم تُصبح أعيانًا عسكرية. وتشمل الأعيان المدنية المباني المدرسية؛ وأراضي المدارس؛ ومباني الجامعات؛ ووسائل النقل العام أو الشخصي؛ التي تستخدم في خدمة التعليم، ويُحظر على أطراف النزاع مهاجمة هذه الأعيان. وهو ما يشكل نوع من الحماية للحق في التعليم الذي يضمنه القانون الدولي الإنساني بطريقة غير مباشرة[٥].

خلاصة القول، يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للحق في التعليم أثناء النزاعات المسلحة، وتتضمن قواعده هذه الحماية في أكثر من نص ولو كانت بشكل غير مباشر، لأن الحق في التعليم لا يسقط عند نشوب النزاع المسلح فهو من العوامل الأساسية التي توفر إعادة تأهيل الأفراد وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي وخصوصاً لفئة الأطفال والشباب، وتعزيز ثقافة السلم ونبذ النزاعات. تتطلب حماية الحق في التعليم في النزاعات المسلحة نهجًا متعدد الجوانب، يشمل؛ تعزيز الأطر القانونية الدولية، زيادة الوعي والفهم بأهمية التعليم، تقديم الدعم للبرامج التعليمية في المناطق المتضررة من النزاعات، الدعوة إلى حماية المرافق التعليمية والعاملين فيها.

---

[١] انظر الفقرة العاشرة والفقرة السابعة عشرة من الوثيقة GE.15-07753 والفقرة ٦٧ من الوثيقة CRC/C/COD/CO/2

[٢] المادة ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩.

[3] Kristin Hausler, Nicole Urban, Robert McCorquodale and Siobhan Smith, Protecting Education in Insecurity and Armed Conflict, Education Above All Foundation. Available at: https://www.biicl.org/projects/protecting-education

تنص المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين على أنه " على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشر..... وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها". انظر أيضاً المادة ٥٠ من نفس الاتفاقية.

[٤] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٧٥.

[5] Kristin Hausler, Nicole Urban, Robert McCorquodale and Siobhan Smith, Protecting Education in Insecurity and Armed Conflict, Education Above All Foundation. Available at: https://www.biicl.org/projects/protecting-education

لكن حتى نجيب على السؤال المركزي المطروح في هذا البحث والمتمثل في هل تؤمن قواعد القانون الدولي –لحقوق الإنسان والدولي الإنساني– حماية للحق بالتعليم أثناء النزاعات المسلحة؟ الإجابة هي كالآتي: يتضمن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد تحمي الحق بالتعليم أثناء النزاعات المسلحة إلا أن سلوك الدول المتحاربة يثبت عدم احترام هذه القواعد ويفشل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في فرض حماية هذا الحق ومعاقبة منتهكي هذه القواعد!

الخاتمة

التعليم ليس هدفًا في حد ذاته فحسب، بل هو أيضًا حق تمكيني، يُمكّن من التمتع بحقوق الإنسان الأخرى والمشاركة الفعّالة في المجتمع، وتعزيز الاحترام العالمي لكرامة الجميع. إنه حق يستحق الحماية في جميع الظروف، لذلك يجب على الدول تعزيز إدراكها للأهمية الدولية والعالمية للتعليم في جميع الأوقات. إن حماية التعليم في النزاعات المسلحة حاجة وليس ترفاً، وعليه لا بد من تحقيق ذلك في مختلف الأنظمة القانونية، ويجب العمل على تفعيل تكاملها من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية الفعالة والعملية لهذا الحق.

الاستنتاجات

١) الحق في التعليم حقٌّ إنسانيٌّ في حد ذاته، وهو وسيلةٌ ضروريةٌ لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. وهو حقٌ أساسيٌ من حقوق الإنسان يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٢) تظل حقوق الإنسان سارية أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الحديث.

٣) يُحدد كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الإطار القانوني الذي يُنظّم القضايا المتعلقة بحماية التعليم وتوفيره في النزاعات المسلحة.

٤) يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أشكالاً متعددة لحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح بحيث يكمل كل منهما اخر ويعززه.

المقترحات

١) ينبغي على الدول أن تلتزم نهج التطبيق التكاملي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تسعى بكل إمكانتها لتفعيل وتمكين هذا الالتزام.

٢) يجب على الدول في حالات النزاع المسلح أن تمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل العملية التعليمية، وأن تلتزم بتحقيق الحد الأدنى من المضمون الأساسي للحق في التعليم غير القابل للتقييد.

٣) على الدول التي تشهد حالات نزاع مسلح أن تحمي تمتع الأفراد بالحقوق التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يُقبل منها أن تؤجل الوفاء بالمضمون الأساسي لهذه الحقوق إلى زمن السلم.

٤) ينبغي على الدول المنخرطة بنزاع مسلح والتي تتخذ تدابير تحد أو تقيد تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية مثل الحق بالتعليم، أن تثبت أن هذه التدابير حتمية، وأنها اتخذت كل التدابير الممكنة لعدم فرض التقييد على هذه الحقوق بيد أنها لم تنجح بذلك. وأن تطرح طرقاً بديلة لتوفيره مثل التعليم عن بعد.

المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

١ –جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني– تطوره ومبادئه–، منشورات معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤.

٢ –زحل محمد الأمين، دور القانون الدولي الإنساني في تعزيز حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٨.

٣– سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧.

٤ –عباس عبد الأمير العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٦.

٥– عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٦– عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٧– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٤.

٨– محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان– المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٨.

٩– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان–الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

ثانياً: المجلات والدوريات

١ –اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٢٢.

ثالثاً: الكتب باللغة الإنجليزية

1- Ben Saul, David Kinley, and Jaqueline Mowbray, The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: Commentary, Cases, and Materials, Oxford University Press, 2014.
2- Gilles Giacca, Economic, social, and cultural rights in armed conflict, Oxford University Press, 2014.
3- Klaus Dieter Beiter, The Protection of the right to education by international law: including a systematic analysis of article 13 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Martinus Nijhoff Publisher, 2006.
4- Marco Sassoli, International humanitarian law, second edition, Edward Elgar Publishing, 2024.

رابعاً: الدوريات والمجلات باللغة الإنجليزية

1- Amrei Müller, Limitations to and Derogations from Economic, Social and Cultural Rights, Human Rights Law Review, volume 9, 2009.
2- Bede Sheppard, Keeping schools safe from the battlefield: Why global legal and policy efforts to deter the military use of schools matter, International Review of the Red Cross, 2019.
3- Ian Henderson, Kate Reece, Proportionality under International Humanitarian Law, Vanderbilt law review, Vol.51, 2021.
4- Raphael van Steenberghe, The impacts of human rights law on the regulation of armed conflict: A coherency-based approach to dealing with both the "interpretation" and "application" processes, International Review of the Red Cross, No. 919, 2022.
5– Marko Milanovic, A Norm Conflict Perspective on the Relationship between International Humanitarian Law and Human Rights Law, Journal of Conflict and Security Law, Vol. 14, No. 3, 2010.